قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤١ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية رقم (١٣) بشأن بيئة العمل الموقعة فى بنغازى فى الفترة من ٧ — ١٧ مارس ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية العربية رقم (١٣) بشأن بيئة العمل الموقعة فى بنغازى فى الفترة من ٧ — ١٧ مارس ١٩٨١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م) .

حسنى مبـارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤١١هـ الموافق ١٠ يونيه سنة ١٩٩١ م

الاتفاقية العربية
رقم ١٣ لعام ١٩٨١
بشـــان
بيئة العمل

الديباجة

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى مدينة (بنغازى ، ٧ — ١٧ مارس / آذار ١٩٨١) إيمانا بمـا يهدف إليه دستور منظمة العمل العربية فى تنسيق الجهود العربية فى ميدان العمل وتوحيد التشريعات العمالية وشروط وظروف العمل فى الدول العربية والقيام بالدراسات والبحوث فى الموضوعات المختلفة وخاصة موضوع السلامة والصحة المهنية .

ولمـا كانت الأقطار العربية تشهد حاليا مراحل واسعة من التطور فى مجال إنشاء المرافق الاقتصادية من صناعية وزراعية ونقل وتجارة .

ولمـا كان هذا التطور يتم لصالح الإنسان ولبناء المجتمع العربى اقتصاديا وحضاريا وإنسانيا بشكل لائق يتناسب مع روح العصر ومع تطلعات الدول العربية نحو مستقبل أفضل للقوى العاملة .

ولأن تحسين بيئة العمل وجعلها أكثر ملاءمة للقدرات البشرية وتحقيق التلاؤم بين الإنسان والآلة يتماشى كثيرا مع هذه التطلعات ويساهم إلى حد كبير فى رفع طاقة العامل الإنتاجية وقدرته على تأدية العمل .

وبمـا أن مفهوم بيئة العمل يشمل شروطها وظروفها الاجتماعية والنفسية لذا فقد جاءت هـذه الاتفاقية بشأن تحسين بيئة العمل لتكون الأداة القانونية القادرة على توفير البيئة الصالحة والمناخ الملائم للقوى العاملة العربية .

بناء على ما تقدم فإن المؤتمر يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها والتى يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (١٣) لعام ١٩٨١ بشأن بيئة العمل .

(المـادة الأولى)

تلتزم كل دولة عربية تصدق على هذه الاتفاقية :

(ا) بحماية وتحسين بيئة العمل وجعل محيطه أكثر إنسانية وملاءمة للقدرات البشرية للعاملين وذلك وفقا للأحكام العامة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(ب) بوضع مقاييس خاصة بها للحدود القصوى للعوامل المؤثرة فى بيئة العمل مستعينة فى ذلك بالخبرات والإمكانيات التى يوفرها مكتب العمل العربى .

(المـادة الثانية)

يجب اختيار مواقع مناسبة لإقامة المنشآت عليها ضمانا :

(ا) لحماية عمال هذه المنشآت من أخطار البيئة المجاورة لأماكن العمل .

(ب) لحماية الجو والبيئة العامة من الأخطار التى تنجم عن هذه المنشآت .

(المـادة الثالثة)

ينبغى عند إقامة منشآت جديدة التنسيق بين كافة الأجهزة المعنية للتأكد من توفر الشروط والأسس الضرورية لحماية بيئة العمل .

(المـادة الرابعة)

يجب أن تتوفر فى أمـاكن العمل الشروط الصحية ، خاصة من حيث النظافة والسلامة من التلوث بالعوامل الحية المسببة للأمراض كالجراثيم ، الحمات الراشحة (الفايروسات) الفطريات والطفيليات .

(المـادة الخامسة)

ينبغى على الجهات المختصة فى كل دولة عربية التأكد من أن العوامل الطبيعية (الفيزيائية) التالية فى أماكن العمل ملائمة وضمن الحدود المسموح بها :

١ ــ درجة الحرارة والرطوبة النسبية .

٢ ــ النور واللون .

٣ — التهوية .

٤ — الضجيج (الضوضاء) .

٥ — الإشعاعات بأنواعها .

٦ — الأمواج بأنواعها .

٧ — الارتجاج (الاهتزاز) .

٨ — الضغط الجوى .

٩ — الغبار بأنواعه .

(المـادة السادسة)

يجب حماية العاملين وبيئة العمل من أخطار المواد الكيميائية وتفاعلاتها سواء كانت من المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية مع مراعاة عدم تجاوز تركيزها فى بيئة العمل للحد المسموح به .

(المـادة السابعة)

يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة باستبدال المواد الأولية الصناعية الخطرة والضارة بمواد أخرى أقل خطرا وضررا كلما أمكن ذلك .

(المـادة الثامنة)

ينبغى العمل على تحقيق التلاؤم بين الإنسان والآلة والحد من الإرهاق ، والسعى للحصول على آلات ومعدات يسهل التعامل معها بأقل جهد ممكن .

(المـادة التاسعة)

ينبغى العمل على تحويل الأعمال اليدوية المجهدة والمرهقة إلى أعمال آلية كلما أمكن ذلك شريطة أن لا يؤثر ذلك على الإنتاج وقوة العمالة .

(المـادة العاشرة)

يجب اتخاذ الإجراءات والوسائل التى تضمن للعامل الاستقرار النفسى والاجتماعى من خلال :

١ ــ تنظيم ساعات العمل اليومية وتحديد الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية والتقيد بفترات الراحة اليومية والإجازات الأسبوعية والسنوية .

٢ ــ منح العامل أجرا عادلا يتناسب مع جهده وإمكاناته ويضمن له ولأفراد أسرته مستوى معيشة مناسب .

٣ ــ توفير السكن الصحى المناسب والقريب من أماكن العمل للعاملين وعائلاتهم خاصة فى المناطق النائية عن العمران وتأمين وسائل النقل المناسبة من وإلى أماكن العمل .

٤ ــ توفير التغذية الصحية فى أماكن العمل .

٥ ــ تشجيع القيام بالنشاط الاجتماعى والعمل على تحسين العلاقات ما بين الزملاء فى العمل من عمال ورؤساء عمل وأصحاب أعمال .

٦ ــ العمل على رفع المستوى الثقافى للعاملين وزيادة الوعى الوقائى لديهم بكافة الوسائل التعليمية والإيضاحية .

(المـادة الحادية عشرة)

١ ــ يعهد إلى أجهزة السلامة والصحة المهنية العاملة فى كل دولة بمهام الإشراف على بيئة العمل .

٢ ــ إذا لم تتوفر فى دولة معينة أجهزة للسلامة والصحة المهنية ينبغى إحداث أجهزة خاصة تتولى مهام الإشراف على بيئة العمل .

٣ ــ ينبغى العمل على تشجيع التخصص وعلى تكوين الكوادر الفنية المتخصصة بحماية بيئة العمل .

احكام عامة

(المـادة الثانية عشرة)

تعتبر الأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية حدا أدنى لمـا يجب أن توفره التشريعات الداخلية للعمال ، ولا يجوز أن يترتب على الانضمام إليها الانتقاص من أية حقوق تنص عليها تلك التشريعات أوالاتفاقيات الجماعية أوالعرف أو الأحكام القضائية المعمول بها أو المطبقة فى أية دولة من الدول المنضمة إلى الاتفاقية .

(المـادة الثالثة عشرة)

تصدق الدول العربية على هذه الاتفاقية طبقا لنظمها القانونية وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربى الذى يعد محضرا بإيداع وثائق تصديق كل دولة ويبلغه إلى الدول العربية الأخرى .

(المـادة الرابعة عشرة)

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية بمجرد تصديقها وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية وتسرى على الدول العربية الأخرى التى تنضم إليها مستقبلا بعد مرور شهر على تاريخ إيداع وثائق التصديق .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية رقم (١٣) الخاصة ببيئة العمل الموقعة فى بنغازى أثناء انعقاد مؤتمر العمل العربى فى القاهرة من ٧ — ١٧ مارس سنة ١٩٨١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٦/١٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٦/١٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية العربية رقم (١٣) الخاصة ببيئة العمل الموقعة فى بنغازى أثناء انعقاد مؤتمر العمل العربى فى الفترة من ٧ — ١٧ مارس سنة ١٩٨١

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩١/١٠/١

صدر بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٤

وزير الخارجية

عمرو موسى